İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 33, 2019, s. 197-216.

شمولية النُّصوص التشريعية للمستجدات الفقهية من خلال أبعاد أربعة: دراسةٌ أصوليةٌ

Dr. Mustafa Bin Mat JUBRI*

Dr. Miszairi SITIRIS**

الملخص:نزلت الرسالة الأخيرة من الرسالات السماوية في صورة النصوص التي تتضمن مراد الله من عباده. وهذه النصوص التشريعية تحتوي على جميع أحكام الله في جميع الأشياء والقضايا. يهدف هذا البحث إلى الكشف عن شمولية النصوص التشريعية للمستجدات الفقهية، وذلك لأنه مما لا ريب فيه أن الله قد بيَّن الأحكام لجميع الأمور، لكن ما الدليل على ذلك؟ وما المسائل المستجدة التي تنضوي في نصوص الشارع؟ وما الأبعاد الأربعة في النصوص التشريعية التي تحقق شمولية كلام الشارع لهذه المستجدات؟ هذا البحث يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي للإجابة عن هذه الأسئلة.

الكلمات المفتاحية: النص الشرعي، الاجتهاد، الفقه الإسلامي، أصول الفقه.

The Comprehensiveness of Legislative Divine Texts Upon Contemporary Juristic Issues Through Four Dimensions: An Uṣūlī Study

Abstract: The final revelation has been sent in the form of texts which contain the God's intentions towards His servants. These legislative texts are characterized as the last scripture of God to all mankind which comprehends legal rulings for all issues and problems. This research aims to ascertain the comprehensiveness of legislative divine texts upon contemporary juristic matters. It is undisputable that the God has described rulings for everything, however, what are the evidences that denote this matter of fact? What kind of contemporary issues that have been tackled by the divine texts? And what are these four dimensions of legislative texts that realize their comprehensiveness upon contemporary juristic issues? This study will use an analytical method in resolving these questions.

Keywords: Legislative Text, Ijtihad, Islamic Jurisprudence, Usul Fiqh.

* Kulliyyah Of Islamic Revealed Knowledge And Human Sciences, Malaysia, mussham@iium.edu.my

** Kulliyyah Of Islamic Revealed Knowledge And Human Sciences, Malaysia, miszairi@iium.edu.my

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكَّل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضللْ فلا هاديَ له، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا يخفى علينا ضرورة نصب الأدلة الشرعية إزاء جميع المسائل، وتحقيق مقصدها وهو الإعمال،[1] بإجراء النظر الشمولي في جميع الأدلة بصفةٍ عامَّةٍ، وفي النصوص التشريعية بصفةٍ خاصَّةٍ؛ وذلك بغية التأكُّد على أنها بعد أن أضحتْ حجةً صحيحةً، تحقِّق هذا المقصد من إرسائها، وهذا الإعمال لم يقتصرْ على زمانٍ دون آخر، ولا على مسألةٍ دون أخرى، بل وهو مناسبٌ لجميع الأزمنة والمسائل.

ويأتي بعد هذا الكلام بيانٌ لإمكانية وصلاحية إعمال هذه النصوص وتوظيفها في المستجدات الفقهية. وباعتبار هذه النصوص سبلاً للكشف عن الأحكام الشرعية، وباعتبار هذه الأحكام أوصافاً لتصرفات المكلفين، وخطاباتِ الشارع المتعلقة بها، فإن هذا الإعمال دائمٌ ما دامتْ حياة الإنسان. فالنصوص إذاً صالحةٌ للتوظيف مهما كانت الأزمنة والأمكنة والحالات والأشخاص تتبدل وتتغير؛ لضرورة التوقف على الحكم الشرعي لجميع ما يصدر عن البشر من أعمالٍ وأفعالٍ.

ومن أهمية علم أصول الفقه في تفعيل نص الشارع وتنفيذه في الواقع أنه يحقِّق صلاحية إرجاع جميع المسائل إليه من خلال معانيه. وهذا في جانبٍ آخر يجسِّد حقيقة شمولية النص التشريعي للمستجدات الفقهية، إذْ إن ما من مسألةٍ فقهيةٍ إلا وحكمها آيلٌ إلى النص بأحد معانيه. وقد قال الشافعي رحمه الله (٢٠٤ه) في هذا الصدد «كلُّ ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ».[2] وهذه المعاني تمثل في هذه الدراسة أبعاد النص، فنحصرها هنا في أربعةٍ وهي: عمومات النصوص ودلالاتها وعللها وكلياتها.

وقد تقرَّر في علم أصول الفقه أن الحكم المستنبَط من المنزَّل حكمٌ بالمنزَّل،[3] أي كل حكمٍ يُستنبط من النص وهو ينضوي تحت معانيه يُعَدّ من حكم النص، وأن العمل بهذا الحكم المستنبط عملٌ بالنص. وهذه الأبعاد الأربعة تجعل النصوص شاملةً لكل ما استجد من النوازل والوقائع، وأن هذه المستجدات الفقهية إذا اندرجتْ تحت أحد هذه الأبعاد فهي تعود إلى النَّص من حيث الثبوت والاعتبار.

---

١ انظر: محمد بن محمد ابن أمير حاج. التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، (٢/ ١٤٥). وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. نهاية السول شرح منهاج الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، (٣٧٥).

٢ محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ١٩٤٩، (٤٧٦).

٣ انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، (٢٩٥). وعبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (٣/ ٢٠٧). وعلي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، (٤/ ١٧١). وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، ٢٠٠٢، (٢/ ١٧٨).

شمولية النصوص التشريعية

قد تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التدليل على شمولية النص الشرعي لجميع ما وقع وما سيقع من أفعال المكلفين.

وفي مقدمتها قوله تعالى «**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**» [**النحل: ٨٩**]، ولفظ «تبيان» يدل على بيانٍ وإيضاحٍ، والبيان يقتضي وجود المبيِّن، ووجود المبيَّن له، ووجه التبيين. والمبيِّن كما هو مذكور في الآية هو الكتاب، وأما المبيَّن له فإنه كذلك مذكورٌ في الآية وهو كلُّ شيءٍ، وأما وجه التبيان فإنه راجعٌ إلى أصل تنزيل الكتاب الذي هو مبيَّن وهو ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب.[٤]

ولفظ «كلُّ» يدل على الاستغراق كما عند الأصوليين ويحمل دلالة العموم،[٥] إذ إن كلَّ ما يصح أن يُطلق عليه مدلول الشيء فإنه يدخل في هذه الدلالة. وملخصه أن الكتاب يبيِّن أحكام كل شيءٍ في هذا الوجود.

وقوله تعالى «**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [**الأنعام: ٣٨**]، ولفظ «فرطنا» يدل على معنى الإهمال والترك والعدول، وهو منسوبٌ إلى الشارع أي أنه لم يهملْ ولم يتركْ.[٦] وهذا الفعل يقتضي المفعول به وهو منصوصٌ عليه في الآية على سبيل الإشارة أي تعلقه بمحل وقوعه في الكتاب أي القرآن، ويراد به الأحكام الشرعية التي نزل القرآن من أجل بيانها.

ولفظ «شيء» مفردٌ منكَّرٌ واردٌ في سياق النفي ويحمل دلالة العام،[٧] ويقتضي دخول كل شيءٍ في موضوع الكلام وهو عدم إهمال الشارع أحكامه. وملخصه أن الشارع لم يهملْ في كتابه بيان حكم كل شيءٍ.

وقوله تعالى «**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**» [**النساء: ٥٩**]، ولفظ «تنازعتم» يدل على فعلٍ متعلَّقٍ بمفعولٍ عامٍ وهو لفظ شيء، والذي هو مفردٌ منكَّرٌ واردٌ في سياق الشرط.[٨] ويأتي جواب الفعل في جملةٍ أخرى مصحوبةً بالفاء التعقيبية، وهي جملة فردوه إلى الله والرسول.

---

٤ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١، (١٤/ ٣٣٣).

٥ الغزالي، المستصفى، (٢٢٦).

٦ انظر: الطبري، جامع البيان، (١١/ ٤٤٦).

٧ البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ١٩). والآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٠٥). وابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ١٣).

٨ الغزالي، المستصفى، (٢٢٥).

الرد إلى الله يكون بالرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول يكون بالرد إلى أمره في حالة حياته وإلى سنته بعد موته، وهو كلُّه ردٌّ إلى الشرع.[٩] وملخصه أن التنازع الحاصل بين الناس في أي شيءٍ كان يجب رده إلى الشرع، وهذا الرد لا يكون مفيدًا إلا إذا كان الشرع قد تكفل بحلول هذه الأشياء المتنازع فيها وأحكامها.

وقوله تعالى «**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**» [**الشورى: ١٠**]، وهذه الآية تدل في شقها الأول على فعل الاختلاف وموضِعه، وهذا الموضعَ يحمل دلالة العموم لورود لفظ شيء وهو مفردٌ منكَّرٌ في سياق الشرط.[١٠] وتدل في شقها الثاني على ما يلزم من الفعل وذلك بورود الفاء التعقيبية، أي أن يلزم على الاختلاف رده إلى الله لمعرفة حكمه، والرد إليه هو الرد إلى شرعه.[١١]

وملخصه أن الاختلاف الواقع في أي كان موضعه يلزم رده إلى الشرع للوقوف عند حكمه، غير أن الاختلاف لم يكن متقرِّرًا في الواقع بإمكانية حصول نقيضه وهو الاتفاق.

وقوله تعالى «**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ**» [**يوسف: ١١١**]، ولفظ «تفصيل» يحمل معنى الصفة للكتاب أي أنه مفصِّلٌ، والتفصيل ضد الإجمال، وهو ما يزيد على البيان لأن البيان يشمل الإجمال والتفصيل.[١٢]

ولفظ «كلّ شيء» يدل على العموم والاستغراق ويشمل جميع ما يصح أن يندرج تحت مقتضاه.[١٣] وملخصه أن الكتاب موصوفٌ بأنه مفصِّل لكل شيءٍ، والتفصيل إذا نسب إلى الشارع فإنه يراد به التفصيل في أحكامه.

وقوله تعالى «**وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**» [**الإسراء: ١٢**]، ولفظ «تفصيلا» في هذه الآية منسوبٌ إلى الشارع نفسه على وجه التأكيد بإيراده إياه في جملة مفعول مطلق. وإضافة إلى ذلك، تقديم الشارع المفعول به في الآية يقتضي التأكيد، وهو لفظ «كل شيء» والذي يقتضي العموم والاستغراق.[١٤] ثم هذا التفصيل محله هو الوحي لأن الشارع لا يدرك بيانه إلا بهذه الطريقة.[١٥]

---

٩ أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢، (٣/ ٣٣٦).

١٠ الغزالي، المستصفى، (٢٢٥).

١١ انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦، (٤/ ٢١٢).

١٢ انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، (٥/ ٢٦٦). والحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩، (٢/ ٥١٩).

١٣ الغزالي، المستصفى، (٢٢٦).

١٤ الغزالي، المستصفى، (٢٢٦).

١٥ الزمخشري، الكشاف، (2/652).

وملخصه أن ورود نوعين من التأكيد في الآية مع إيراد لفظ يحمل دلالة العموم يدل على معنى أن الشارع قد فصَّل كل شيءٍ حكمه في كتابه وشرعه.

وقوله تعالى «**وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ**» [يونس: ٣٧]، «**وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ**» [الأعراف: ٥٢]، «**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا**» [الأنعام: ١١٤]، وهذه الآيات على غرار ما سبق بيانه في أن الكتاب مفصِّلٌ لكل شيء أي حكمه.

وقوله تعالى «**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**» [هود: ١]، «**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ**» [فصلت: ٣]، وبعد أن كان التفصيل صفةً للكتاب فإنه في هاتين الآيتين صفةٌ للآيات القرآنية. وهذا ليس إلا تأكيدًا لكون الكتاب مفصِّلًا لكل شيءٍ؛ لأن الآيات جزءٌ من الكتاب، وإذا ذكر الكل يدخل فيه الجزء، وإذا ذكر الجزء الذي لا يتجزأ فهو كذكر الكل.[١٦]

وكون الكتاب مفصِّلا يقتضي أن تكون آياته مفصِّلةً كذلك، وكون الآيات مفصَّلةً يقتضي أن يكون الكتاب مفصَّلًا كذلك.

ومن النصوص الحديثية قوله صلى الله عليه وسلم «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا**»[١٧] ولفظ «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها» يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوفه الله إلا وقد بيَّن كلَّ شيءٍ من هذه الشريعة، إذ وصفها بالبيضاء أي الواضحة والبيِّنة والمفصَّلة.[١٨]

وقوله صلى الله عليه وسلم «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»[١٩] ولفظ «تركت فيكم أمرين لن تضلوا» يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك لأمته ما يمنعهم من الضلال أي أنهم إذا أخذوا به سيكونون في الحق.[٢٠] وهذا دليل على بيان الشرع لكلِّ شيءٍ لأن الجهل بالحكم ضلالٌ، والضلال منتفيٌ عند التمسك بالقرآن والسنة، فثبت أنهما بيانٌ لكلِّ شيءٍ.

---

١٦ انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، (١٣٥).

١٧ محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩، (١/ ٢٩).

١٨ محمد بن عبد الهادي السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، (١/ ٢٠).

١٩ مالك بن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩، (٢/ ٨٩٩).

٢٠ انظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣، (٤/ ٣٨٧).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَه**»[٢١] ولفظ «ومثله معه» يدل على منزلة السنة في التشريع وهي مثل الكتاب.[٢٢] وهذا التماثل يقتضي أن السنة تتصف بصفة الكتاب، وسبق أن بينا أن الكتاب متصفٌ بالشمولية لجميع الأحكام، وكذا السنة فهي شاملةٌ لجميع الأحكام أيضًا. وهذا يؤكد على أن النصوص القرآنية والحديثية بيانٌ لكل أحكامٍ؛ لأن السنة حجةٌ كما أن الكتاب حجةٌ ودليلٌ.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[٢٣] وهذا الحديث يدل على أن الله قد بيَّن جميع الأحكام التكليفية الخمسة، وأن الأشياء كلها تُعرَف أحكامها ببيان الله تعالى؛ لأن الله قد بيَّن المطلوب فعله من الواجب والمندوب، والمطلوب تركه من الحرام والمكروه، والمسكوت عن فعله وتركه وهو المباح.[٢٤] ثم بيان الله يتَّسم في القرآن والسنة، وعليه فهذه النصوص تتضمَّن هذه الأحكام الشرعية لجميع الأشياء.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[٢٥] ولفظ بعثت إلى الناس عامة يدل على أن الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم شاملةٌ لجميع الأشياء؛ لأنها الشريعة الأخيرة لجميع الناس.[٢٦] والناس متفاوتون حالًا ومكانًا وزمانًا وشخصًا، وهذا التفاوت يقتضي التغاير والتعدد في الأفعال، وهذه الأفعال مندرجةٌ تحت هذه الشريعة، وهذه الشريعة آيلةٌ إلى القرآن والسنة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُم**»[٢٧] وهذا الحديث بيِّنٌ في شمولية الشرع لجميع ما يحتاج إليه الناس من الأحكام الشرعية؛[٢٨] لأن معرفة الأحكام والعمل بمقتضاها سبب الفوز بالجنة والنجاة من النار. وجميع الأشياء لها أحكامٌ، وهي قد تكون سببًا لدخول الجنة أو النار، وقد تكون سببًا للخروج من النار أو الجنة، وقد بيَّنه الشارع كلَّها، وهذا البيان يتمثل في القرآن والسنة.

٢١ سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩، (٧/ ١٣).

٢٢ انظر: الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧، (٢/ ٦٢٩).

٢٣ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤، (٥/ ٣٢٥).

٢٤ انظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكة، مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣، (٦/ ٢١٠).

٢٥ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زاهر بن ناصر، دار طوق النجاح، ٢٠٠١، (١/ ٧٤).

٢٦ انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٠، (١/ ٤٣٩).

٢٧ سلميان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤، (٢/ ١٥٥).

٢٨ انظر: الملا علي بن محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢، (٨/ ٣٣٢١).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال «**لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[٢٩] وهذا الحديث على غرار سابقه في التدليل على شمولية بيان الشارع لجميع الأحكام التي يحتاج إليها الناس. ويضاهيه حديثٌ آخر وهو عن أبي ذر رضي الله عنه قال «**تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ**»،[٣٠] وكذلك ما ورد عن سلمان رضي الله عنه حين سئل «**قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ فَقَالَ أَجَلْ**».[٣١]

وبإمكاننا بعد المرور على هذه النصوص أن نورد بعض النتائج المستخلصة منها، وهي كالآتي:

- شمولية الشريعة الإسلامية على جميع الوقائع والنوازل.
- انتفاء محدودية الشريعة الإسلامية على الأوقات والأماكن والأشخاص.
- لكلّ أمرٍ حكمه الشرعي علمه من علمه وجهله من جهله.
- كل أمرٍ يمكن أن يثبت بالنصوص التشريعية.
- إمكانية الاستدلال بالكتاب والسنة على القضايا الفقهية المعاصرة.

المستجدات التي تشملها النصوص

وقد علمنا في هذا المقام أسسًا يتبنى عليها القول بشمولية النصوص على جميع الأشياء بحيث إنها تفيد بمعانيها الأحكام الشرعية لهذه الأشياء. فنتناول بعد ذلك مفهوم المستجدات آخذين بحقيقتها اللغوية والاصطلاحية وموضِعها الواقعي ومميزاتها التي تفرّقها من غيرها. وغاية الإحاطة بهذا المفهوم تكمن في أن المستجدات هي الوقائع التي يتعلق بها خطاب الشارع وهي في جانبٍ آخر تصرفات المكلفين التي تتصف بأوصافٍ شرعيةٍ تتردّد بين الأحكام التكليفية الخمسة.

فكلمة «المستجدات» من أصلها اللغوي استجدّ وهو يعني جدّد وأجدّ أي أحدث، والجديد خلاف القديم.[٣٢] المستجدات هي المستحدثات، وهي الجديدة من الأمور والتي لم يسبقْها الحدوث من قبل. فمعناها الاصطلاحي لم يبعدْ عن هذا المفهوم اللغوي، فالمستجدات من النوازل والوقائع

٢٩ البخاري، صحيح البخاري، (٨/ ١٢٣).

٣٠ محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣، (١/ ٢٦٧).

٣١ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١/ ٢٢٣).

٣٢ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر، المطبعة الميمانية، (١/ ٣٦).

والقضايا هي الجديدة منها. ويراد بالمستجدات إذاً النوازل والوقائع والقضايا الجديدة التي لم يسبقْها الوقوع من قبل كليًا كان أم جزئيًا.

ويبدو من هذا التعريف أن الموضِع الواقعي لهذه المستجدات هو أعمال المكلفين التي هي متعلَّق الخطاب الشرعي بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[٣٣] هذه المستجدات التي نتوخى العلم بأحكامها الشرعية لا يمكن أن تكون أعيانًا لاستحالة تعلُّق الحكم الشرعي بها، فهي لا بد أن تكون من أفعالٍ لإمكانية تعلّق الحكم الشرعي بها.[٣٤]

القضايا المستجدة تباين القضايا القديمة لضرورة صحة اعتبارها جديدةً والتي لم يسبقْها الحدوث. فالأساس الذي يبنى عليه التفرقة بين ما هو قديمٌ وبين ما هو جديدٌ من الأمور هو **عامل الزمن**. وتغيّر الزمن يُولد ما لم يكنْ موجودًا من قَبْل؛ لأن تغيَّر الزمن يقتضي التغير في الظروف المحيطة به. فالأمور تتغير مع تغير هذه الظروف، وتتولَّد مسائلُ جديدةٌ تقوم على ظروفٍ جديدةٍ في زمانٍ جديدٍ. هذه هي الميزة الأساس في الفرق بين المستجدات وغيرها من الأمور، ومن ثَمَّ يترتب عليها ما يأتي ذكره:

(١) التجدُّد في القضايا بتجدُّد الحياة الإنسانية وتطوُّرها.

(٢) التغيُّر في الحياة بالتغير في زمنها وليس في ثوابتها وأسسها.

(٣) التشابه بين القضايا عبر الأزمنة في ثوابتها وأسسها.

(٤) الاختلاف في الوسائل والممكِّنات بين قضايا الأزمنة.

وإذا أنعمنا النظر في التغيرات الحادثة حولنا فإنها لم تعترِ على جميع الأمور. هناك أمورٌ لم تتغيرْ مهما تغيَّرتْ الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بها. وهي تدخل في قسم **ثوابت الحياة** كالحاجة إلى الأكل والشرب والنوم وغيرها. فهذه الأمور الثابتة لم تتأثر بما يحدث من تغيّرٍ في زمانها، فالأحكام الشرعية المتعلقة بها ثابتةٌ، ولا توجد المستجدات في عينها. ولكنْ، قد تطرأ إليها المستحدثات بسبب اختلاف الأزمنة في وسائلها أو صفاتها أو ممكّناتها أو ملابساتها أو مشمولاتها أو كيفياتها مما يكون حكمها الشرعي يختلف من وقتٍ إلى آخر.

وبهذا، فإنّ لكلِّ ما هو مستجدٌّ من النوازل في صفاتها مثيلاً لما سبقه في أعيانها، وإذا كانتْ الصفات الطارئة مؤثِّرةً في المناط فحكم الأعيان يتغير مع تغيّر صفاتها. وعلى سبيل المثال، لا يطرأ إلى عين احتياج الناس إلى الأكل مستجدٌّ حيث يتغير إلى عدم الاحتياج إليه، ولكنه يطرأ إلى صفاته

٣٣ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، (٢٣).

٣٤ فتحي عبد القادر الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨، (٢٨٩).

مستجدٌّ حيث تتغير أنواع المأكولات من زمانٍ إلى آخر. وهذا التغيّر يؤثر في حكم تناول المأكولات وليس في حكم الاحتياج إلى الأكل، وكما أن الحكم الشرعي لا يتعلق إلا بالفعل فهذا الحكم يقع في فعل الأكل الصادر من المكلفين بالنظر إلى ملابساته وليس عينه. والأكل لا يتغير حكمه بعينه ولكنه يتغير بما يحيط به من صفاتٍ وملابساتٍ.

وهنا يأتي صدق الكلام عن التشابه بين قضايا الأزمنة في ثوابتها وأن الاختلاف فيها يقع في وسائلها أو صفاتها أو ممكّناتها أو ملابساتها أو مشمولاتها أو كيفياتها. وهذا مع اعتبار أن هذا الاختلاف يؤثر في الحكم ولا سيما إذا كان الاختلاف في مناط الحكم.

التغيّر الحاصل بسبب الاختلاف في صفات النوازل لا يؤدي إلى التغيير في الحكم الثابت في أعيانها لما له من معنى الثبات والقطع. وهذه الأمور بمثابة الثوابت التي تقوم بها حياة الإنسان وديمومتها، فلا يُتصور انتفاؤها أيّاً كانتْ الظروف المحيطة بها.

أبعاد النصوص التشريعية الأربعة

في هذا المقام، نلفت النظر إلى إمكانية دخول هذه المستجدات تحت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأوجهه، وهو بعد أن علمْنا أن النصوص لا ينحصر تحكيمها على وقائع دون أخرى وأن الاستجداد الحاصل في هذه الوقائع يكون في صفاتها، فينبغي علينا التسليم بصلاحية الاستناد إلى هذه النصوص في التوصّل إلى الحكم الشرعي لهذه المستجدات.[٣٥]

ووجه إمكانية دخول المستجدات تحت النصوص يكون في أن هذه النصوص غير محدودةٍ في تشريعها على مسألةٍ دون أخرى وأن لهذه المستجدات أحكامَها الشرعية الثابتة بالنصوص.[٣٦] هذه الإمكانية يدعمها ما تناولنا في حقيقة المستجدات في أن التجدّد يقع في ملابساتها وليس في أعيانها. فقد أثبتت النصوص أحكاماً لهذه الأعيان غير أنها بعد أن تطرأ إليها ظروفٌ جديدةٌ أصبحتْ متصفةً بصفاتٍ مستجدّةٍ تختلف من صفاتٍ سابقةٍ.

ثمّةَ أربعة أبعادٍ في توضيح دخول المستجدات تحت النصوص بحيث إنها ثابتةٌ بالكتاب والسنة دون الأدلة الأخرى. وبيان هذا كالآتي:

٣٥ عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، الدمام، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٣، (١٨).

٣٦ المرجع نفسه، (٢٢).

عمومات النصوص:

الأصل أن الشرع عامٌ، وأن الأحكام الشرعية للجميع، وقال الشافعي (٢٠٤ه) «حكم الله تعالى على العباد واحدٌ»[٣٧] أي أن الأحكام تعم الجميع من غير اختلافٍ ولا تفاوتٍ. وعلى غرار هذا ما قاله الكاساني (٥٨٧ه) «أن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة»[٣٨] أي كل حكم ثبت بالنص وغيره فهو عامٌ وجميع الناس مكلفون به ابتداءً، إلا إذا ثبت تخصيصه.

وهذا من حيث الشرع بصفةٍ عامةٍ، وأما من حيث النص الشرعي بصفةٍ خاصةٍ فإنه يتسم أيضًا بالعموم في مضمونه ومدلوله. وهذا العموم يستفاد من جانبين: جانب وضع اللفظ وجانب تعلق حكم اللفظ.

الجانب الأول لعموم النص ما يرجع إلى وضعه للعموم لغةً، أي أن النص واردٌ باللفظ الذي وضع لإفادة العموم لغةً، ويراد بالوضع هنا جعل اللفظ بإزاء المعنى،[٣٩] أي أن لفظ «كل» مثلًا وضعته العرب للعموم، فدلالته على العموم دلالةٌ لفظيةٌ وضعيةٌ.

وقد تناول الأصوليون مبحث العام والعموم، إذ عرَّفوا اللفظ العام بأنه: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد.[٤٠] وعلى سبيل المثال قوله تعالى «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**» **[البقرة: ١٨٣]**، لفظ «الذين» من صيغ العموم؛ لأنه وضع في اللغة للدلالة على الاستغراق والشمول. فكل مؤمنٍ في أي زمانٍ وفي أي مكانٍ يدخل في هذا الخطاب، وهو مكلف بما في النص من الحكم الشرعي. وكذا في قوله صلى الله وعليه وسلم «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٤١] ولفظ «كل» عام يشمل جميع المسلمين.

ومن تتبع نصوص الشارع من القرآن والسنة يجد أنه خاطب العباد بألفاظ العموم في أحكامٍ عديدة، مما يدل على أن المقصود الأساس من التكليف هو تعميمه للجميع بغض النظر عن اختلاف الأزمنة وتفاوت الأمكنة وتباين الأشخاص. والعام عند الأصوليين يحمل على العموم حقيقة ويصرف إلى الخصوص مجازًا بالدليل، وهذا يتفق مع قاعدةٍ أصوليةٍ أن العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص.[٤٢] وكل ما استجد من الأشخاص في عموم الألفاظ يشمله النص بهذه الطريقة.

---

٣٧ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠، (٥/ ٢٥٩).

٣٨ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، (٢/ ٣١١).

٣٩ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، (٢٥٢).

٤٠ انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ٨). والآمدي، الإحكام، (٢/ ١٩٥). والبخاري، كشف الأسرار، (١/ ٣٣). والإسنوي، نهاية السول، (١٨٠).

٤١ البخاري، صحيح البخاري، (٢/ ٥).

٤٢ انظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، (١/ ٢٠).

الجانب الثاني لعموم النصوص ما يرجع إلى تعلق المعنى، وبيانه أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع الذي يتعلَّق بالأفعال دون الأعيان أو الأشخاص. وهذا كما في تعريف الأصوليين للحكم إذ جعلوا حكم الشارع خطابه المتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم.[٤٣]

ولما كان الخطاب متعلقًا بالفعل فهذا لا يجعل النص قاصرًا على فاعلٍ دون آخر، بل ويشمل سائر الفاعلين. وهذا مقتضى عموم النص من حيث تعلق المعنى، إذ إن المعنى أو الحكم غير قاصرٍ على أشخاصٍ معينين، وكل فاعلٍ يخضع للنص ويتعلق بحكمه أيًا كان هو في الأصل. وقال تعالى «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**» **[المائدة: ٣]**، حيث أسند الشارع التحريم إلى الميتة وهي عينٌ، والتحريم حكمٌ فلا يتعلق بالعين. ويفهم من عدم صحة إضافة الحكم إلى العين أن ثمة فعلًا مقدَّرًا وهو الانتفاع. والانتفاع هنا عامٌ من حيث تعلقه بالفاعل، فكلُّ من ينتفع بالميتة يخضع لحكم هذا النص وهو الحرمة. وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[٤٤] وقد أُسنِد التحريم إلى الدم والمال والعرض وهي أعيان، ويراد به الاعتداء عليها. فكل معتدي على هذه الثلاثة في أي زمانٍ وفي أي مكانٍ يدخل في هذا الحديث.

فعموم النص إذاً يتكوَّن من عموم الوضع وعموم التعلُّق، إذ يتركز الأول على الشخص من حيث هو المحكوم عليه، ويتمحور الثاني حول الفعل من حيث هو المحكوم فيه، ويتم بهما شمولية النص التشريعي للمستجدات؛ لأن المسائل الجديدة في حقيقتها أفعالٌ تنزل بالأشخاص.

ويُلحَق بهما عمومُ الوصف الذي في المطلق، وذلك بالرغم أن المطلق من أنواع الخاص غير أنه يضاهي العام في العموم، إذ إن العموم في العام شموليٌ والعموم في المطلق بدليٌ.[٤٥] ولذا فقد عُرِّف المطلق بأنه: لفظٌ يدل على شائعٍ في جنسه من غير قيدٍ،[٤٦] فيتضمن العمومَ من جانب إطلاقه عن القيود العارضة. وبيانه أن الشارع إذا أورد نصًا مطلقًا فيكون حكمه مطلقًا أيضًا ولا يخضع لأي قيدٍ زماني ولا قيدٍ مكاني ولا قيودٍ أخرى إلا بدليل التقييد. وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٤٧] ولفظ «ستًا» مطلقٌ من غير قيد التتابع ولا قيد التفرق.

---

٤٣ انظر: الغزالي، المستصفى، (٨). والآمدي، الإحكام، (١/ ٩٥). والإسنوي، نهاية السول، (١٦).

٤٤ مسلم، صحيح مسلم، (٤/ ١٩٨٦).

٤٥ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩، (١/ ٢٩٠).

٤٦ انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ١٠١). والآمدي، الإحكام، (٣/ ٣). والبخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٢٨٦). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٥).

٤٧ مسلم، صحيح مسلم، (٢/ ٨٢٢).

وطريقة الاجتهاد في النص من خلال هذا البُعد؛ لتطبيقه على المستجدات تتم بالسعي إلى تحقيق الفرد الجديد في مشمولات اللفظ العام ودخوله فيها، سواءً أكان بصفته محكومًا عليه أو بصفته محكومًا فيه. وبيانه أنه إذا حدثتْ نازلةٌ جديدةٌ وهي شخصٌ يتردَّد بين انضوائه تحت مدلول العام وبين عدم انضوائه، فنظر المجتهد فيه من جانب وضع اللفظ. وإذا ألحق هذا الفرد الجديد بالعام من جهة المعنى الموضوع له لغةً فيُعد فردًا من أفراده.

ومثاله قوله تعالى «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**» [التوبة: ٦٠]، لفظ «العاملين» عامٌ وهم السعاة في قبض الزكاة من أهلها ووضعها في مستحقيها.[٤٨] ومن مقتضى عمومه أن كل من يكون عاملًا في جمع الزكاة وصرفها يُعد من أفراد هذا العام، فيدخل في حكم النص من استحقاق نصيب من الزكاة. ويحدث في هذا العصر أن الزكاة تدفع عبر الموقع الإلكتروني الذي تتولى عليه مؤسسةٌ خاصةٌ، فينظر المجتهد في صلاحية اندراج هذه المؤسسة تحت عموم العاملين في الآية.

ومثالٌ آخر قوله صلى الله عليه وسلم «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٤٩] ولفظ «الماء» عامٌ لجميع أنواع الماء، ومن مقتضى عمومه أن كل نوعٍ من أنوع الماء الباقي على أصل خلقته طهورٌ. ويوجد في الحاضر الماء المستخلص من مياه المجاري بالتصفية، فينظر المجتهد في اشتمال هذا النص العام على هذا الفرد الجديد.

دلالات النصوص

دلالة اللفظ هي كون الشيء بحالةٍ يلزم من العلمِ به العلمَ بشيءٍ آخر،[٥٠] أي إذا أُطلِق اللفظُ فُهِم منه المعنى الذي يريده المتكلم. والدلالة أساس استنباط المعاني من اللفظ؛ وذلك لأن المعاني تتعدد بتعدد دلالات اللفظ عليها. وعليه، فقد عكف الأصوليون على استنباط الأحكام من النصوص التشريعية بدراسة طرق دلالات الألفاظ من جميع جوانبها؛ بغية تحقيق أن النص شاملٌ لجميع الأشياء.

يُعالَج في دلالة النص على المعنى مفادُه، وهو ما يستفاد من النص من خلال كيفية دلالته. وبالإجمال، إن دلالات النص على المعاني تنقسم إلى قسمين أساسين، وهما: دلالة منطوق النص ودلالة مفهوم النص. ويراد بالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وأما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق. ومحل النطق هو ما نطق به المتكلم من المعاني تطابقًا أو تضمنًا أو التزامًا.[٥١]

٤٨ انظر: الطبري، جامع البيان، (١١/ ٥١٦). والثعالبي، الكشف والبيان، (٥/ ٥٨). والبغوي، معالم التنزيل، (٢/ ٣٦١). والزمخشري، الكشاف، (٢/ ٢٨٣).

٤٩ أبو داود، سنن أبي داود، (١/ ٤٩).

٥٠ الجرجاني، التعريفات، (١٠٤).

٥١ انظر: الآمدي، الإحكام، (٣/ ٦٦). والبخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٦). والإسنوي، نهاية السول، (١٤٨). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٣٦). ومحمد بن عبد الرحيم الأرموي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥، (٢/ ١٩).

ينقسم منطوق النص عند الأصوليين إلى الصريح وغير الصريح، ويراد بالمنطوق الصريح ما يدل عليه النص من المعنى الظاهر المتبادر إليه عند السامع بالتطابق أو التضمن.[٥٢] ومثاله قوله تعالى «**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**» [**البقرة: ١٩٦**]، فيدل النص بمنطوقه الصريح على وجوب أداء الحج والعمرة؛ لأنه ما نطق به الشارع صراحةً. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»،[٥٣] فيدل بمنطوقه الصريح على أن صلاة المحدث باطلة.

وأما المنطوق غير الصريح فيراد به ما يدل عليه النص من المعنى غير الموضوع له وهو ما لا ينفك عن المعنى الموضوع بالالتزام.[٥٤] ومثاله قوله تعالى «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» [**النحل: ٤٣**]، والآية تدل بالمنطوق الصريح على وجوب سؤال العلماء، وتدل بالمنطوق غير الصريح على وجوب إيجاد العلماء وتكوينهم؛ لأن سؤالهم يستلزم إيجادهم. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»،[٥٥] وبالمنطوق الصريح يدل الحديث على جواز المسح على الخفين في الوضوء، وأما بالمنطوق غير الصريح فيدل على أن تقدم الطهارة شرط لجواز المسح؛ لأن المسح على الخفين بدل الرجلين يستلزم كونهما طاهرتين.

وينقسم مفهوم النص عند الأصوليين إلى الموافق والمخالف، ويراد بالمفهوم الموافق ما دل عليه النص من المعنى الموافق للمنطوق؛ لاشتراكهما في المناط.[٥٦] وذلك كما في قوله تعالى «**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**» [**الإسراء: ٢٣**]، حيث يدل منطوقه على تحريم التأفيف، ويدل بالمفهوم الموافق على تحريم الضرب؛ لأن الضرب يوافق التأفيف في مناط التحريم وهو الإيذاء.

وأما المفهوم المخالف فهو ما دل عليه النص من المعنى المخالف للمنطوق؛ لاختلاف القيد الذي يتعلَّق به الحكم.[٥٧] وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**»،[٥٨] حيث يدل منطوق الحديث على أن الزكاة تجب على الغنم

---

٥٢ الأرموي، الفائق، (٢/ ١٩). وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١/ ١١١). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٣٦). والدريني، المناهج الأصولية، (٣٥٥).

٥٣ البخاري، صحيح البخاري، (١/ ٣٩).

٥٤ الأرموي، الفائق، (٢/ ١٩). وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١/ ١١١). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٣٦). والدريني، المناهج الأصولية، (٣٥٥).

٥٥ البخاري، صحيح البخاري، (١/ ٥٢).

٥٦ انظر: الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٥٧). والأرموي، الفائق، (٢/ ١٩). والبخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٢٥٣). والإسنوي، نهاية السول، (١٤٩). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٣٧).

٥٧ انظر: الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٥٧). والأرموي، الفائق، (٢/ ١٩). والبخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٢٥٣). والإسنوي، نهاية السول، (١٤٩). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٣٧).

٥٨ البخاري، صحيح البخاري، (٢/ ١١٨).

السائمة، ويدل بالمفهوم المخالف على أن الزكاة لا تجب على الغنم المعلوفة؛ لأن وجوب الزكاة هنا مقيَّدٌ بكون الغنم سائمةً، فينتفي الحكم بانتفاء هذا القيد.

ومجال النظر الاجتهادي في النص من خلال هذا البُعد؛ لتطبيقه على المستجدات يتم باستنباط حكم المسألة الجديدة منه بإحدى وجوه الدلالات. وبيانه أنه إذا وقعتْ حادثةٌ جديدةٌ فيُقدِم المجتهد إلى البحث عن حكمها من النص بالنظر في منطوقه أو مفهومه. وإذا أمكن استنباط حكمها من دلالة منطوق النص أو دلالة مفهومه، فهي إذًا داخلةٌ في النص، وأن النص يشملها.

ومثاله قوله تعالى «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**» [**البقرة: ٢٨٠**]، وتدل هذه الآية بالمنطوق الصريح على تأخير المدين المعسر وإنظاره، وتدل بالمنطوق غير الصريح على عدم جواز عقوبة المعسر؛ لأنه إذا شُرِع إنظار المعسر فيلزم ألا يُعاقَب على تأخيره في سداد الدين.[٥٩] وهذا ينطبق على مسألةٍ جديدةٍ وهي أن البنك لا يجوز أن يطالب المدين بالسداد ولا يعاقب على تأخيره بالتعويض المالي زيادةً على الدين، إلا إذا ثبت أنه مماطلٌ؛ لأن التعويض نوعٌ من العقوبة، فالعقوبة غير مشروعةٍ هنا بدلالة منطوق الآية.

ومثالٌ آخر قوله صلى الله عليه وسلم «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»،[٦٠] الذي يدل بمنطوقه على تحريم اتخاذ الحيوان الحي غرضًا للرمي، ويدل بالمفهوم الموافق على تحريم ضرب الحيوان وتمثيله لاشتراك المناط وهو التعذيب والإتلاف.[٦١] ويُستنبَط بهذا الوجه من دلالة النص حكمٌ شرعيٌ لمسألةٍ جديدةٍ وهي تحريم تعريض الحيوان الحي للتجارب العلمية في المختبرات إذا كانت الغاية منه لا تفي بالمصلحة الراجحة للبشر.

علل النصوص

البُعد الثالث من أبعاد النص التي تدخل من خلالها المستجدات فيه هو العلة، أي علة النص التي يتعدَّى بها الحكم من المنصوص إلى غيره بالقياس. والعلة هي الوصف الذي يُنَاط به الحكم ويدور معه وجودًا وعدمًا بحيث من أجله شُرِّع الحكم.[٦٢] وهذا لأن الشارع بجانب تشريعه

---

٥٩ انظر: محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠، (٧/ ٨٧). ومحمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، (٣/ ٣٧٣).

٦٠ مسلم، صحيح مسلم، (٣/ ١٥٤٩).

٦١ انظر: الطيبي، الكاشف، (٩/ ٢٨٠٧). والقاري، مرقاة المفاتيح، (٦/ ٢٦٥٠). والبسام، توضيح الأحكام، (٧/ ٥٢).

٦٢ انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ٢٥٩). والبخاري، كشف الأسرار، (٤/ ١٧١). والإسنوي، نهاية السول، (٣١٩). وابن

الأحكام بالأمر والنهي، علَّقها بأوصافٍ تدركها العقول أنها هي المقصود من تشريعها. فيُعلَم أن هذه الأحكام غير قاصرةٍ على ما ورد في النصوص، بل وتتجاوزها إلى ما سكت عنه الشارع من المستجدات التي تتضمن هذه الأوصاف.

والعلل التي يبنى عليها قياس غير المنصوص على المنصوص تنقسم إلى قسمين: العلة المنصوصة والعلة المستنبطة. وهذا التقسيم قائمٌ على أساس الدليل الذي يثبت علية الوصف والذي يناط به الحكم الشرعي. وإذا ثبت اعتبار الوصف علةً للحكم بالنص فهي علةٌ منصوصةٌ، وأما إذا ثبت اعتبار الوصف علةً للحكم بالاجتهاد فهي علةٌ مستنبطةٌ.

وبيان هذا في قوله تعالى «**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**» [الحشر: ٧]، وقد أورد الشارع لفظ «كي» في الآية عقب أمره بتقسيم الفيء، مما يشعر بأنه علَّل الحكم بهذا الوصف أي ألا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء فقط وإنما يشاركهم فيه الفقراء.[٦٣] وهذا اللفظ يفيد العلية،[٦٤] إذ إن الشارع قد نصَّ على العلة فهي إذاً منصوصةٌ. وثمة مثالٌ آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»،[٦٥] وقد علَّق الشارع تحريم الخمر بأنها مسكرةٌ، والإسكار علة التحريم.[٦٦] والعلة هنا منصوصةٌ؛ لأن الشارع قد نص عليها، فعلمنا أن غير المنصوص إذا تضمن علة الإسكار يلحق بالخمر في التحريم.

وبالنسبة إلى العلة المستنبطة، وهي كما في قوله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]، الذي يجعل السرقة مقترنةً بقطع اليد في السياق. واقتران الوصف بالحكم في السياق يومئ إلى كون الوصف علةً لذلك الحكم، وهذا بطريقة الاستنباط.[٦٧] ومن هذه الآية، يستنبط وصف السرقة على لوجوب قطع اليد، أي إذا وجدت السرقة وجب قطع اليد. ومثالٌ آخر قوله صلى الله عليه وسلم «**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ**»،[٦٨] إذ نصَّ الشارع على أن البر مالٌ ربويٌ لا يجوز التفاضل فيه، ولم ينصَّ على العلة. فاجتهد العلماء في استنباطها بمسلك السبر والتقسيم، وذلك بأن يأتي بأوصافٍ صالحةٍ للعلية

أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣/ ١٤١). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١١٠).

٦٣ انظر: الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٥٢٠). والثعالبي، الكشف والبيان، (٩/ ٢٧٦). والرازي، التفسير الكبير، (٢٩/ ٥٠٧). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٨/ ١٦).

٦٤ انظر: الغزالي، المستصفى، (٣٠٨). وابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ١٩٢). والبخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٣٥١).

٦٥ مسلم، صحيح مسلم، (٣/ ١٥٨٧).

٦٦ انظر: الطيبي، الكاشف، (٨/ ٢٥٤٩). والقاري، مرقاة المفاتيح، (٦/ ٢٣٨٢). والزرقاني، شرح الزقاني على الموطأ، (٤/ ٢٦٩).

٦٧ انظر: الغزالي، المستصفى، (٢٦٤). والرازي، التفسير الكبير، (١١/ ٣٥٢). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١٢٠).

٦٨ مسلم، صحيح مسلم، (٣/ ١٢١١).

في الحكم وهي هنا الطعم والقوت والكيل، ثم يقوم باختبارها حتى يصل إلى العلة.[٦٩] وتبين هنا أن العلة مستنبطةٌ من النص وليستْ منصوصةً؛ لأن المجتهد نظر في النص وبحث عنها بمسلكٍ معتبرٍ.

وطريقة الاجتهاد في النص من خلال هذا البعد؛ لتطبيقه على المستجدات تتم بالإقدام على إلحاق المسألة الجديدة بالأصل المنصوص في الحكم، وذلك لاشتراكهما في العلة. فينظر المجتهد في المسائل الحديثة من جانب أنها تتضمن العلة منصوصةً كانتْ أو مستنبطةً، فيلحقها بالأصل من القرآن أو السنة. وإذا صحَّ إلحاقها بالنص لتحقق العلة فهي تأخذ حكم المنصوص، وأن النص يشملها من هذه الجهة.

ومن المستجدات التي يمكن إلحاقها بالنصوص لاشتراك العلة مسألة تغيير الجنس بالعملية الجراحية. وقد ورد في الحديث «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»،[٧٠] وهو نصٌّ في تحريم التشبه بالجنس الآخر أي لا يتشبه الرجل بالمرأة ولا تتشبه المرأة بالرجل. والعلة أو الحكمة في هذا التحريم تغيير الخلق الذي خلقه الله؛[٧١] ولأن في تغيير الخلق مفاسدَ أخرى منها التغرير بالناس ومناقضة القدر. وهذه العلة متحقِّقةٌ في تغيير الجنس من باب الأولى، فيُلحَق بحكم هذا الحديث في التحريم، فتدخل هذه المسألة الجديدة في الحديث من جانب العلة.

ومن المسائل الجديدة الأخرى التي تقاس على النص بهذه الطريقة مسألة وجوب الزكاة على النقود الورقية. وقد ورد في الحديث «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**»،[٧٢] ما يدل على أن الزكاة تجب على الذهب، وأنه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول يجب على صاحبه أن يخرج منه زكاته. وقد استنبط العلماء علة وجوب الزكاة في الذهب بأنه من الأثمان،[٧٣] أي أن الذهب ثمنٌ يتداوله الناس في البيوع والمعاملات. وهذه العلة تحققتْ في النقود الورقية إذ تجب عليها الزكاة كما تجب على الذهب والفضة، فتدخل في النص بطريقة هذه العلة.

---

٦٩ انظر: الغزالي، المستصفى، (٣١١). والإسنوي، نهاية السول، (٣٣٤). وصورة السبر والتقسيم أن يرد في النص حكم من غير ذكر العلة، ولم يظهر للمجتهد وصف معين للعلية، فيحصر أوصافا يراها صالحة لتكون علة الحكم، ثم يقوم باختبارها وفق شروط العلة ليجد وصفا تستكمل فيه هذه الشروط. ومثاله ورود البر في حديث الربا من غير علة كونه مالًا ربويًا، ولم يظهر للمجتهد وصف معين، فيحصر أوصافا صالحة للعلية وهي كونه مقتاتا ومطعوما ومكيلا وموزونا، ثم يختبر كل واحد من هذه الأوصاف، فيصل في النهاية إلى على الحكم.

٧٠ البخاري، صحيح البخاري، (٧/ ١٥٩).

٧١ انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (١٠/ ٣٣٣). والقاري، مرقاة المفاتيح، (٧/ ٢٨١٨). والبسام، توضيح الأحكام، (٦/ ٢٤٥).

٧٢ مسلم، صحيح مسلم، (٢/ ٦٨٠).

٧٣ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ١٧٤). والكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ١٩). والبخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٣٤٥). والبسام، توضيح الأحكام، (٣/ ٣١٩).

كلّيات النصوص

بعد الحديث عن عمومات النصوص ودلالتها وعللها في شمولها للمستجدات، فبقي بعدٌ آخر لها في هذه المهمة وهو كلِّياتها. الكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان،[٧٤] والكليات هي المعاني التي تجتمع فيها الجزئيات الكثيرة. تُعرَف الكليات بطريق اللفظ، كما تُعرَف بطريق الاستقراء، فالكليات اللفظية هي معاني الألفاظ الواردة في النصوص والتي تندرج تحتها كثيرٌ من الجزئيات كلفظ العدل في قوله تعالى «**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**» [**النحل**: ٩٠]. والكليات الاستقرائية هي المعاني المستخلصة من استقصاء الجزيئات الواردة في النصوص والتي تشترك فيها، وذلك كقاعدة أن الشريعة وُضِعتْ لمصالح العباد فهي مستقاةٌ من استقراء الكثير من الأحكام الجزئية.[٧٥]

تنقسم كليات النصوص من جهة أنها تشمل النوازل الحديثة إلى كليات الأصول وكليات المقاصد. ويراد بكليات الأصول معاني النصوص التي تحتكم إليها مسائلُ جزئيةٌ والتي تتفق في الأصل الشرعي الكلي ابتداءً عند عدم الدليل الجزئي، كقاعدة «الأصل براءة الذمة»، وهي القاعدة ضمن الكليات اللفظية؛ لأنها مستخلصةٌ من الحديث[٧٦] «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».[٧٧] ويراد بكليات المقاصد معاني النصوص التي تحتكم إليها مسائلُ جزئيةٌ والتي تتفق في المآل الشرعي الكلي انتهاءً عند عدم الدليل الجزئي، كقاعدة «التكليف مبنيٌ على استقرار عوائد المكلفين»، وهذه القاعدة ضمن الكليات الاستقرائية؛ لأنها مستفادةٌ من استقراء جزئيات الشريعة.[٧٨]

ووجه الاجتهاد في النص لأجل إرجاع المستجدات إليه من خلال هذا البُعد يتم بالنظر في المسألة الجديدة من جانب أن هذه الكليات تشملها؛ لانضوائها تحت الأصل الشرعي الكلي أو أيلولتها إلى المآل الشرعي الكلي، بناءً على عدم الدليل الجزئي عليها. وإذا ثبت بالنظر الاجتهادي أن المسألة تدخل في الأصل الكلي فتأخذ مقتضاه من الحكم الشرعي، وكذا إذا تحقق به أنها تعود إلى المآل الكلي فتأخذ مفاده من الحكم الشرعي. وهي إما بالأصل أو المآل تنضم إلى كليات النصوص فتصبح فردًا من أفرادها، وأضحت النصوص شاملةً لها.

---

٧٤ الجرجاني، التعريفات، (١٨٦).

٧٥ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ١٩٩٧، (٢/ ١٢ و٨٤).

٧٦ البسام، توضيح الأحكام، (١/ ٦٨).

٧٧ الدارقطني، سنن الدارقطني، (٤/ ١١٤).

٧٨ الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٤٨٣).

مثال تطبيق كليات النصوص في القضايا الجديدة كما في مسألة استخدام المواد المضافة في صناعة الأغذية كالمستحلب والجيلاتين. فهذه المسألة تدخل في معاني النصوص من خلال كليات الأصول، وذلك من خلال «قاعدة الأصل في المنافع الإذن وفي المضار الحظر».[٧٩] وبيانه أن هذه المواد المضافة يمكن تصنيفها في جنس المنافع إلا إذا ثبت ما يدل على أنها تضر. وبالتالي تأخذ حكم هذا الأصل الكلي وهو الإذن أي الإباحة. وهذه المواد مباحةٌ بحكم النص من خلال كليات الأصول؛ لما فيها من منافع وفوائد ترجع إلى الإنسان.

ومثالٌ آخر لتطبيق كليات النصوص في المسائل الجديدة كما في مسألة إنشاء مركز حماية الحيوانات المهدَّدة بالانقراض كباندا وطائر الكيوي وغيرهما. ويمكن البحث عن حكم هذه المسألة من النص الشرعي من خلال كليات المقاصد، وذلك من خلال قاعدة «الإحسان إلى الحيوانات».[٨٠] وهذه القاعدة مستخلصةٌ من الأدلة الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».[٨١] وفي إنشاء هذا المركز ما يحقِّق معنى الإحسان إلى الحيوانات ولا سيما المهددة بالانقراض منها. وإذا كان الإحسان إلى الحيوان مطلوبٌ شرعًا بهذه القاعدة فإنشاء مثل هذا المركز مطلوبٌ أيضًا لدخوله في كليات المقاصد من معاني النصوص التشريعية.

الخاتمة

نخلص في هذا الختام إلى أن النصوص التشريعية من القرآن والسنة لا تقتصر أحكامها على زمانٍ فقط، بل وقد تعرضنا إلى أبعاد شموليتها للمستجدات الفقهية في العصر الحاضر. وهذا يؤكد على أن النصوص غير محصورةٍ من جهة إفادتها الأحكامَ وإن كانتْ محصورةً من جهة عددها وكميتها. وكل مسألةٍ وقعتْ أو ستقع في النص لها حكمها، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

ومن ضمن مقتضى إيماننا بالله أننا نؤمن بأن شريعته هذه هي الكاملة والخالدة إلى يوم القيامة. وهذا الكمال لا يتم إلا بشمولية نصوصه لجميع المسائل، وهذا الخلود لا يتم إلا بشمولية نصوص لجميع الأحكام. وهي آخر الشرائع التي جاء بها آخر الأنبياء، وليستْ بعدها شريعةٌ، وليس بعده نبيٌّ، فلا بد إذًا أن تتسم بالكمال، وأن تتصف بالخلود.

---

٧٩ انظر: الأرموي، الفائق، (٢/ ٤٢٣). والإسنوي، نهاية السول، (٣٦٠). والشاطبي، الموافقات، (٢/ ٦٦). وابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٥٦). والشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٨٤).

٨٠ انظر: الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٣٣٨). وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٢/ ٤٢).

٨١ البخاري، صحيح البخاري، (٣/ ١١١).

هذه الأبعاد الأربعة للنصوص متسلسلةٌ من جانب النظر الاجتهادي في الاستنباط والاستدلال. وإذا نزل بالناس نازلةٌ فينظر المجتهد في اندراجها تحت عموم النص، من ناحية أنها تنطبق مع المدلول اللغوي الموضوع له في اللفظ العام. وإذا لم تكنْ صالحةً لعموم النص فينظر المجتهد في دخولها في أحد وجوه دلالات النص، من ناحية أنها تقتضيها بمنطوقه أو مفهومه. وإذا لم تكنْ مندرجةً تحت دلالات النص فينظر المجتهد في اشتمالها العلةَ التي تتوافق مع علل النص، من ناحية أنها تلحق بالنص لاشتراك علة الحكم. وإذا لم تكنْ داخلةً في عموم النص ولا في دلالاته ولا في علله إذ انعدم دليلٌ جزئيٌ عليها فينظر المجتهد في الأصول الشرعية التي يمكن إرجاعها إليها أو المآلات الشرعية التي يمكن أن تحققها، من ناحية أنها جزئيٌ لكليات النص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك.

مصادر ومراجع:

إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ١٩٩٧.

أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٠.

أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢.

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر، المطبعة الميمانية.

الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧.

الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩.

زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

سلميان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤.

سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرج منهاج الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، ٢٠٠٢.

عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكة، مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣.

عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، الدمام، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٣.

علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.

علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.

علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

فتحي عبد القادر الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨.

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩.

محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠.

محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ١٩٤٩.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زاهر بن ناصر، دار طوق النجاح، ٢٠٠١.

محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.

محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣.

محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.

محمد بن عبد الهادي السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل.

محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩.

محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.

محمد بن محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.

محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الملا علي بن محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢.